

**المجلس الأعلى للقوات المسلحة**  
**مرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١**

**رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

**قرر**

**المرسوم بالقانون الآتي نصه وقد أصدرناه**

**مادة (١)**

لكل من بلغ سنّ ثمانى عشرة سنة ميلادية في الأول من مارس سنة ٢٠١١ أن يدلّى برأيه في الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية .

ويكون إبداء الرأي في الاستفتاء بموجب بطاقة الرقم القومي دون غيرها ، وذلك وفقاً لمحل الإقامة الثابت بها .

**مادة (٢)**

تشكل لجنة قضائية عليا ، برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الدولة ، وعضوية أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى ، وأقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة من غير أعضاء المجلس الخاص للشئون الإدارية ، ورئيسى محكمتى استئناف المنصورة والإسماعيلية ، وتكون مهامها الإشراف على الاستفتاء .

**مادة (٣)**

تحتفظ اللجنة بالإشراف على كل ما يتعلق بالاستفتاء وعلى الأخص :

١- تحديد قواعد الاقتراع والفرز .

٢- تحديد عدد اللجان الفرعية والمقار التي سيجرى فيها الاستفتاء بعدأخذ رأى وزارة الداخلية .

٣- تشكيل اللجان العامة ولجان الاقتراع والفرز ، وتعيين أمين لكل لجنة .

٤- إعلان نتيجة الاستفتاء .

وللجنة تشكيل لجان قضائية بالمحافظات لمعاونتها في أداء اختصاصاتها .

**مادة (٤)**

مقر اللجنة القاهرة .

وتكون للجنة شخصية اعتبارية عامة ، ويعينها رئيسها .

**مادة (٥)**

تحجّم اللجنة بدعوة من رئيسها .

ولا يكون اجتماعها صحيحًا إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية أربعة أعضاء ، على الأقل ، وتكون قراراتها نهائية .  
وتقع اللجنة قواعد تنظيم عملها وإجراءات ممارسة اختصاصاتها .

**مادة (٦)**

توفر وزارة المالية ، بناءً على طلب رئيس اللجنة ، الاعتمادات اللازمة لإجراء الاستفتاء .

**مادة (٧)**

تشكل أمانة عامة للجنة برئاسة أقدم الرؤساء بهيئة مفوضى المحكمة الدستورية العليا ، وعضوية عدد كافٍ من القضاة بدرجة قاضٍ بمحكمة الاستئناف على الأقل أو من في درجتهم ، يختارهم ، جميعاً ، المجالس العليا لهيئاتهم ، وينضم للأمانة مثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .

وتحدد اللجنة اختصاصات الأمانة ونظام العمل بها .

**مادة (٨)**

لرئيس اللجنة طلب ندب من يرى الاستعانة به في أي شأن من شئون الأمانة العامة من بين العاملين بالدولة .  
وتتحمل الجهة المنتدب منها كامل المستحقات المالية لمن يتم ندبه ، وذلك طوال مدة الندب .

مادة (٩)

على كافة أجهزة الدولة معاونة اللجنة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدتها بكل ما تطلب من بيانات ومستندات ومعلومات وغير ذلك مما يعين اللجنة على مباشرة عملها .

مادة (١٠)

تتولى اللجنة القضائية العليا تشكيل لجان المحافظات واللجان العامة من عدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية ، وتعيين أمين بصفة أصلية وآخر بصفة احتياطية لكل لجنة من الإداريين بالهيئات القضائية .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل لجان المحافظات واللجان العامة رئيسها وكذلك من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل .

كما تتولى اللجنة العليا تشكيل اللجان الفرعية التي يتم أمامها الاستفتاء ، وتشكل كل لجنة من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية ، ويعين للجنة أمين وعضو بصفة أصلية وآخر بصفة احتياطية ، يحل محل أيهما ، من العاملين المدنيين بالدولة .

ويجوز أن يرأس عضو من أعضاء الهيئات القضائية أكثر من لجنة فرعية ، وima لا يجاوز أربع لجان ، على أن يضمها جميعاً ، ودون فواصل ، مقر واحد يتبع رئيسها الإشراف الفعلى عليها جميعاً .

مادة (١١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه :

أولاً : كل من أبدى رأيه في الاستفتاء بالمخالفة لأحكام المادة (١) من هذا المرسوم .

ثانيًا : كل من أبدى رأيه رغم إعفائه من مباشرة حقوقه السياسية أو حرمانه منها أو وقفها إعمالاً للمواد (١) فقرةأخيرة و (٢) و (٣) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

ثالثًا : كل من أبدى رأيه منتحلاً باسم غيره .

رابعاً : كل من أبدى رأيه في الاستفتاء أكثر من مرة .

**مادة (١٢)**

يسرى على الاستفتاء أحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بما لا يتعارض وأحكام هذا المرسوم .

**مادة (١٣)**

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠١١ م) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة